وزارة التضامن الاجتماعي – مدى تمتع سيارات الركوب المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة بين الحكومة المصرية والجمعية التعاونية للمعونات الأمريكية لإنحاء العالم (كير) من الضرائب والرسوم الجمركية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بجلسة 2009/12/23 أن الدستور المصري خول رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وأوجب عرض هذه الاتفاقيات بعد إبرامها على مجلس الشعب ونشرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا . فإذا استوفت الاتفاقية مراحلها الدستورية يكون لها قوة القانون وتصبح نصوصها واجبة التطبيق وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصا خاصة واجبة الإعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عنه في هذا الشأن من إحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها تطبيقا للقاعدة الأصولية التي تقضى بأن الخاص يقيد العام . وانه إذا كان المشرع قد وضع أصلا عاما في قانون الجمارك وقانون الإعفاءات الجمركية يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة على الواردات وعدم التمتع بالإعفاءات الجمركية إلا في الحدود الواردة في قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، فان تطبيق ذلك الأصل يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع نص خاص بالإعفاء سواء ورد ذلك النص في قانون لاحق أو في اتفاقية تم التصديق عليها بالإجراءات المقررة دستوريا .

وحيث أن المستقر عليه في فقه وقضاء القانون الدولي العام إن المعاهدة الدولية متى أبرمت بشكل صحيح ، واستوفت إجراءاتها الدستورية والقانونية ،الشكلية منها

والموضوعية ، أضحت شريعة المتعاقدين بين أطرافها ، فتكون ملزمة لإطرافها باعتبارها القانون واجب التطبيق ، ويتعين تنفيذها وتفسيرها بحسن نية .

ولما كان ما تقدم جميعه ، وكان الثابت إن جمهورية مصر العربية أبرمت اتفاقية دولية مع هيئة (كير) ، واستوفت هذه الاتفاقية أوضاع نفاذها الدستورية والقانونية المقررة بعرضها على مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية ، فان أحكام هذه الاتفاقية تضحى واجبة النفاذ وتكون لها قوة القانون . وكانت الحكومة المصرية قد تعهدت بموجب تلك الاتفاقية بإعفاء الإمدادات التي تشمل وحدات النقل من جميع الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الفرائض المالية ، وان مصلحة الجمارك درجت على إعفاء سيارات الركوب الخاصة بهيئة (كير) منذ إبرام الاتفاقية وحتى عام 2003 والذي رفضت بعده إعفاء تلك السيارات من الضرائب والرسوم الجمركية بحسبان أن مدلول عبارة " وحدات النقل " الواردة في الاتفاقية لايشمل سيارات الركوب عملا بصريح نص المادة (9) من قانون الإعفاءات الجمركية رقم 186 لسنة 1986 فان مسلك مصلحة الجمارك فيما تقدم يعد مخالفا لاحكام الاتفاقية المشار إليه ولأحكام القانون .

ذلك انه لايسوغ القول بنسخ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقية بموجب تشريع عام مراعاة لأوضاع القانون الدولي إزاء الاتفاقيات الدولية ، وصونا لمصداقية الدول في علاقاتها الخارجية. وبالتالي فان قانون الإعفاءات الجمركية المشار إليه لم يكن ليعدل أو ينسخ الاتفاقية المبرمة ومردود ثانيا بأن الخطاب الوارد في قانون الإعفاءات الجمركية يتعلق بالحالات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الداخلية ، ولا يخاطب الحالات المحكومة بالاتفاقيات الدولية ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الرابعة من مواد إصداره والتي أبانت إن أحكام هذا القانون لا تخل بالإعفاءات الجمركية المقررة باتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية .

مـــــؤدى ذلـــــــك :

تمتع سيارات الركوب في الحالة المعروضة بالإعفـــاء مـــن الـــضرائب والرســـوم الجمركية باعتبارها تدخل في مفهوم وحدات النقل المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة مع هيئة كير .

(فتوى رقم : 413 – بتاريخ : 2010/7/20 – ملف رقم : 702/2/37)
